دور اللّجنة الولائيّة للطعن المسبق في حل منازعات الضمان الاجتماعي

The role of the amicable appeals commission in the settlement of social security disputes

فرعون محمد*

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، الجزائر

maitrefaraoun@hotmail.fr

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2023/05/19 - تاريخ القبول: 2023/06/07 - تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص: قد يحدث نزاع بين المؤمن له أو ذوي حقوقه وهيئات الضّمان الاجتماعي، فيتم حل هذا النّزاع عن طريق التسوية الوديّة الداخلية للمنازعات العامة لتفادي اللجوء إلى الجهات القضائية، هذا ما تبنّاه المشرّع الجزائري قبل عرض النّزاع على القضاء مراعاة لمصلحة المؤمن له وذوي حقوقه، بغرض التخفيف عليهم من إجراءات التقاضي المعقدة وشكلياتها. لذلك فإن المشرع سمح للمؤمن له اللّجوء إلى نظام الطعن المسبق بموجب القانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي ولا يمنح له رفع دعوى قضائية في هذا المجال إلاّ بعد عرض النزاع على طريقة التسوية الوديّة.

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي – الطعن المسبق – التسوية الوديّة – منازعات .

Abstract: A dispute may arise between the insured or his beneficiaries and the social security bodies, this dispute is resolved amicably in order to avoid recourse to complex legal authorities. Thus, the legislator has allowed the insured to have recourse to the prior appeal system provided for by Law No. 08/08 relating to social security litigation, and he is only authorized to bring legal action in this area. after submitting the dispute to the amicable settlement method.

Keywords: social security - prior appeal - amicable settlement - disputes.

* المؤلف المرسل: فرعون محمد

مقدمة:

قد يحدث نزاع بين المؤمن له أو ذوي حقوقه وهيئات الضّمان الاجتماعي، فيتم تسوية هذا النّزاع عن طريق التسوية الوديّة لأنّها الأصل لتفادي لجوئه إلى جهات القضاء،وهذا ما تبنّاه المشرّع الجزائري قبل عرض النّزاع على الجهات القضائيّة المختصّة الذي يعدّ قرار سديد يقوم على مراعاة مصلحة المؤمن له وذوي حقوقه، لذلك فإن المشرع قد سمح للمؤمن له اللّجوء إلى نظام التسوية الوديّة بموجب القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 ولا يمنح له رفع دعوى قضائية في هذا المجال إلاّ بعد عرض النزاع على طريقة التسوية الوديّة التي تتصف بالطّابع الإداري التقني، ذلك ما يميّز منازعات الضّمان الاجتماعي من تعقيد مقارنة بالمنازعات الأخرى.

على هذا الأساس قام المشرع الجزائري بإنشاء أجهزة داخلية يعهد إليها الفصل في جميع الطعون المقدّمة ضدّ القرارات الصّادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي وأن عدم إتباع التسوية الودية يترتب عليه عدم قبول الدعوى شكلاً.

إن إجراءات الحل الدّاخلي للمنازعات العامة نص عليها المشرّع في القانون 15/83[1] المؤرخ في 1983/07/02 الذي عرّف المنازعات العامة وقانون 08/08 المتعلّق بمنازعات الضمان الاجتماعي المعدّل والمتمّم في مادته الثالثة (03) بأنّها تخصّ كل لخلافات غير المتعلّقة بالحالة الطبيّة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي[2]، وتقوم المنازعات العامة على الطعن المسبق التي تقتضي أن ترفع الاحتجاجات أي كانت طبيعتها قبل أيّ طعن قضائي إلى لجنة الطعون المسبقة. يعدّ إجراء الطّعن المسبق إجراء إجباريا يتم القيام به قبل اللّجوء إلى القضاء ومن أجل ذلك وضع المشرّع لجنتين للطعن المسبق وتتمثل في اللجنة المحلية للطعن المسبق الموجودة على مستوى كلّ ولاية، واللجنة الوطنية التي يوجد مقرّها بالجزائر العاصمة حيث تعدّ هذه الأخيرة كدرجة ثانية للتسوية الداخلية بالمنازعات العامة[3].

كما أوجب المشرع على المؤمن له أو ذوي حقوقه قبل أن يرفع احتجاجه أو النزاع أمام القضاء أن يعرضه على اللجنة المحليّة للطّعن المسبق واللّجنة الوطنية للطعن المسبق من خلال نص المادة 04 من

[1]– قانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02، ج.ر، الصادرة في 05-07-1983، ع28.

[2]– المادة 03 من قانون 08/08 المؤرّخ في 2008/02/23، المتعلّق بمنازعات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر في 2008/03/02.

[3]– سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، عين مليلة، الطبعة الثانية، 2008، ص 70.

القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي[4]. **فما مدى فاعلية اللجنة الولائية للطعن المسبق في حل المنازعات الضمان الاجتماعي؟**

1- اللّجنة الولائيّة للطعن المسبق.

لحل النزاعات التي تحدث بين هيئات الضمان الاجتماعي والمستفيدين، أحدث المشرع على مستوى كل هيئة الضمان الاجتماعي لجنة محليّة مؤهلة للطعن المسبق[5] تكفل لها مهمة البث في الخلافات الناتجة عن قرارات هيئات الضمان الاجتماعي وهو إجراء جوهري وجوبي إلزامي، يستوجب على كل طرف الطعن في القرار أمام لجنة الطعن المسبق قبل لجوئه إلى القضاء المختص، نتناول أوّلا النظام القانوني للّجنة الولائية للطعن المسبق في الفرع الأوّل، وثانيا اختصاصات اللجنة الولائية للطعن المسبق في الفرع الثاني.

1.1- النظام القانوني للجنة الولائية للطعن المسبق.

تنص المادة 06 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضّمان الاجتماعي لجان محليّة مؤهّلة للطعن المسبق تتشكل من مجموعة من الأعضاء ممثلين عن العمال والمستخدمين وطبيب إضافة إلى ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي.

يلاحظ أنّ هذه المادة اكتفت فقط بالإشارة إلى تأسيس لجنة طعن أوّلي على مستوى كل هيئة للضمان الاجتماعي دون أن توضح الدور المنوط بهذه اللجنة وكذا طبيعة القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي موضوع الطعن[6].

المادة 120 من قانون المالية لسنة 1986 التي عدلت المادة 09 من قانون 15/83 والتي حددت دور لجنة الطعن الأولي والتي نصت على الأطراف التي يحق لها رفع الطعن أمام هذه اللجنة، وهم المؤمن لهم وأرباب العمل ضدّ القرارات الصادرة على هيئات الضمان الاجتماعي[7].

كما تضمن قانون 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 تعديل للمادة 09 من قانون 15/83[8]، وبعد صدور قانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي في مادته

---

[4]- انظر المادة 04 من قانون 08/08 تنص على أن ترفع الخلافات المتعلّقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أيّ طعن أمام الجهات القضائية.

[5]- انظر المادة (04) من قانون 08/08 السالف الذكر.

[6]- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2010، ص 71.

[7]- المادة 120 من قانون 15/86 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1986.

السادسة (06) والتي جاء فيها على أن تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية للطعن المسبق يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

2.1- تشكيلة اللجنة المحليّة للطعن المسبق.

لقد تضمن نص المادة 06 من القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 هذه التشكيلة بقولها: «تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من:

- ممثل عن العمال الأجراء.
- ممثل عن المستخدمين.
- ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي.
- طبيب.

يحدد عدد أعضاء هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم وما يمكن ملاحظته هو حذف ممثل الإدارة الذي هو المنصب الذي كان يقترحه الوالي ضمن تشكيلة اللجنة، وبالتالي المشرع أراد من خلال ذلك تفادي الغموض الذي كان سائداً فيما يتعلق بعضوية ممثل الإدارة في القانون القديم 15/83 المعدل بموجب القانون رقم 10/99 وذلك في المادة 02/03 حيث كان هذا المنصب شكلياً لا غير وليست له أيّة فعالية تذكر ضمن أعضاء اللّجنة، الأمر الذي جعل المشرع يلغي هذا المنصب وإسناد الأمر إلى أعضاء آخرين مؤهلين في مجال الضمان الاجتماعي...[9].

كما قام المشرع باستحداث منصب جديد هو الطبيب ضمن أعضاء هذه اللجنة وذلك لكون أن معظم الملفات المعروضة على اللجنة تتعلّق بالتعويضات العينية للتأمين على المرض لتغطية مصاريف العلاج والجراحة والأدوية... فالطبيب مؤهل لفهم هذه النزاعات وإعطاء رأيه الطبي بشأنها، وبالتالي فله دور هام في تنوير أعضاء اللجنة المؤهلة للطعن المسبق حتى تتخذ قراراتها بصفة دقيقة وشاملة.

كما تم حذف منصب عضوية أمين اللجنة الذي يعدّ أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي، وبالتالي السؤال المطروح هل تم استبداله بممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي أم أنّ المشرع سيحدد ذلك عن طريق التنظيم؟ الراجح أنّ المشرع قام باستبدال عضويته ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك نظراً

---

[8]- المادة 09 من القانون 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 المعدل والمتمم للقانون 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على أن «تنشأ في كل ولاية لجنة طعن مسبق تتولى البث في الطعون لتي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل على إثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي».

[9]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 76.

لكون أنّ هذا الأخير يمكن أن يلعب دوراً فعالاً في إنارة اللجنة من خلال تبصيرها بكل المعلومات الممكنة التي يتضمنها ملف الطعن المعروض على اللجنة، وكذا الإلمام بكل التقنيات والإجراءات ومختلف النصوص القانونية الواجب تطبيقها في هذا المجال على اعتبار أنّ الأعضاء الآخرين ليست لهم الدراية الكافية بكل ما يتعلق بتشريع الضمان الاجتماعي الذي يتميز بطابع تقني وقانوني خاص[10].

ولقد أصدر المشرع نص تنظيمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 2008/12/24 المتضمن تحديد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها نص في مادته الأولى على أنه: «يحدّد هذا المرسوم أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي تطبيقا لأحكام المادة 06 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي».

كما حددت المادة الثانية من ذات المرسوم عدد أعضاء اللّجان المحلية للطعن المسبق المؤهّلة حسب نوع صندوق الضمان الاجتماعي سواء كان متعلق بالعمال الأجراء أو بغير الأجراء، أو صندوق التقاعد أو البطالة، أو الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

يتضح أنّ هذا المرسوم أنشأ لكل صندوق لجنة محليّة مؤهّلة للطعن المسبق مستقلة وهذا يساهم في تحسين أداء اللجنة على مستوى كل صندوق سواء في حل النزاعات أو سرعة الفصل فيها عكس ما كان عليه في ظل القانون القديم 15/83 حيث كانت هناك لجنة محليّة مشتركة، فالمشرّع حاول إضفاء نوع من الصرامة والجدية فيما يخص عمل وتقييم دور لجان الطعن المسبق لأنّ التسوية الوديّة للمنازعات العامّة هي الأصل في تحسين أداء اللّجان من شأنه تفعيل دورها عكس ما كان عليه في السابق مجرد شكليات فقط، لذا سنتناول تشكيلة أعضاء اللّجنة حسب نوع كل صندوق حسب ما جاءت به المادة الثانية من المرسوم السالف ذكره[11].

1.2.1- تشكيلة أعضاء اللّجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

- ممثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم، والآخر إضافي، يقترحان من المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية.

---

[10]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 77.

[11]- المرسوم التنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 2008/12/24 المتضمن تحديد أعضاء اللجان المحليّة للطّعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وسيرها. ج.ر، الصادرة 06 جانفي 2009، ع 1.

– ممثلان (02) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم، والآخر إضافي، يقترحان من المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية.

– ممثلان (02) عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم، والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

– طبيب (1) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للوكالة الولائية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

2.2.1– تشكيلة أعضاء اللّجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء:

– ممثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم، والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية.

– ممثلان (02) عن مستخدمى القطاع الخاص، أحدهما ممثل دائم، والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية.

– ممثلان (02) عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء تابعين للوكالة الجهوية المعنية، أحدهما ممثل دائم، والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغيرالأجراء.

– طبيب (1) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء للوكالة الجهوية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

3.2.1– تشكيلة أعضاء اللّجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتقاعد:

– ممثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم، والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية.

– ممثلان (02) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم، والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية.

– ممثلان (02) عن الصندوق الوطني للتقاعد تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم، والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد.

– طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

4.2.1– تشكيلة أعضاء اللّجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

– ممثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم، والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية.

– ممثلان (02) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم، والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية.

– ممثلان (02) عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم، والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

– طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

5.2.1– تشكيلة أعضاء اللّجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي:

– ممثلان (02) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم، والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية.

– ممثلان (02) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم، والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية.

– ممثلان (02) عن الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم، والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

– طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

ما يمكن ملاحظته هو أنه من خلال عرض تشكيلة اللّجان المحلية للطّعن المسبق للصناديق المذكورة آنفا، أن المرسوم التنفيذي رقم 415/08 أدرج في عضوية كل لجنة ممثلين (02) عن العمال الأجراء أحدهما دائم والآخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية، وهذا لكون أنّ المشرّع أراد إقحام العامل الأجير عن طريق ممثله النقابي على أن يساهم في عضوية جميع لجان الطّعن المسبق نظراً لكون أنّ العمال الأجراء شريحة أساسية لا يمكن بأيّ حال تغييبها أو تهميشها.

إضافة إلى أن اشتراكات الضمان الاجتماعي من طريق العمال هي الممول الرّئيسي لجميع صناديق الضمان الاجتماعي وبالتالي هذا ما يساهم في السماح للعمال الدراية بما يحدث بالنسبة للطّعون لكون أن قبولها ينتج عنه تسديد مبالغ ميزانية الصندوق، الأمر الذي يتحتم أن يكون ممثل عن العمال لمراقبة مدى موضوعية الفصل في الطعون المقدّمة سواءً من طرف المؤمنين الاجتماعيين أو من طرف أصحاب العمل[12].

وما تجدر الإشارة إليه في حالة غياب الأعضاء الدائمين يشارك الأعضاء الإضافيون في أثناء عقد اجتماعات اللّجان وهذا وفقا لما تضمنته المادة الثانية من المرسوم 415/08.[13]

كما أوجبت المادة 12 من المرسوم رقم 415/08 السالف الذكر على عدم تعيين أعضاء اللّجان المحلية للطّعن المسبق المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلّفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[14]، وهذا حتى يتم الفصل بين اللّجان للقيام بمهامها في أحسن الظروف، في حين كانت في السابق توجد لجنة واحدة تبث في الملفات المقدّمة لها الأمر الذي يؤثر بشكل بارز على أداءها.

كما نصت المادة 13 من ذات المرسوم على انه يلتزم أعضاء اللّجان المحلية للطّعن المسبق المؤهلة بالسر المهني[15].

---

[12]– سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 81.

[13]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللّجان المحليّة للطّعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

[14]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08–415 السالف الذكر.

[15]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي 08–415 السالف الذكر.

وهذا تطوّر ملحوظ تشهده منظومة الضمان الاجتماعي إذ ألزمت هذه المادّة التقيّد بالسّر المهني الذي يعتبر من أهم واجبات الأعضاء على الإطلاق لما له من أثر على نزاهة القرارات الصادرة التي ينتظرها الطاعن بشغف كبير[16].

2- مدة ممارسة أعضاء اللجنة للطعن المسبق لمهامهم وطريقة تعيين رئيسها.

لقد نصت المادة 4 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 415/08 على أنه: يعين أعضاء اللجنة المحليّة للطعن المسبق لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي[17].

كما تناولت الفقرة الثانية من نفس المادة حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللّجان المحليّة للطعن المسبق المؤهلة حيث يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية للعهدة.

أما فيما يخصّ طريقة تعيين رئيس اللجنة، فقد نصّت المادة الثالثة (3) من ذات المرسوم رقم 415/08: «تنتخب أعضاء اللّجان المحليّة للطعن المسبق المؤهلة رئيساً من بين أعضائها».

وهذه المادة أزالت كل الإشكالات التي كانت عالقة في ظلّ القانون القديم، حيث كان الوالي هو الذي يعين ممثلا له لرئاسة اللجنة.

أمّا حالياً ووفق المرسوم الجديد فإنّ الرّئيس يتم اختياره من بين أعضاء اللّجنة وهذا ما يسهل عمل اللجنة في حالة حدوث مانع للرئيس، فضلاً على أنّ الرّئيس في السّابق كان غير محيط بقانون الضمان الاجتماعي وأموره التقنية على العكس في أعضاء اللجنة المحليّة حالياً فإن أغلب الأعضاء لهم دراية كافية حول قانون الضمان الاجتماعي.

كما يحبذ أن يكون رئيس اللّجنة عضوا من الصندوق المعني وذلك لكون أنّ هذا الأخير له دراية كافية بالملفات التي تعرض على اللّجنة لدراستها، ومن جهة أخرى يمكن له أن يقوم ببرمجة اجتماعات أسبوعية أو كل خمسة عشر يوما حسب عدد الملفات وحجمها، حتى لا تتراكم وبالتالي التأخر في الفصل فيها، لأنه لوحظ في السابق أنّ اللجنة تمكث وقتا طويلا لعقد اجتماع واحد وبالتالي كانت وتيرة النظر والفصل في الملفات بطيئة جداً مما أثر على فعاليتها ومردوديتها[18].

---

[16]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 82.

[17]- المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي رقم 415/08 السالف الذكر.

[18]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 83.

ما يمكن الإشادة به عندما أصدر المشرع القانون رقم 08/08 وخاصة في نص المادة 06 وإنشاءها للجان الطعن المسبق على مستوى كل صندوق ولائي للضمان الاجتماعي أوجد لجنة محلية للطعن المسبق، مما نتج عنه زوال الصعوبات العالقة بحيث كان في ظل القانون القديم وجود لجنة ولائية للطعن المسبق تتولى الفصل في الطعون المعروضة على مستوى جميع الصناديق بما فيها الصندوق الوطني للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

كما أوكلت مهمة أمانة الجلسة حسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 لهيئة الضمان الاجتماعي المنشأة لديها.

3- إجراءات سير اللجنة المحليّة للطّعن المسبق.

تعقد اللجنة المحليّة للطّعن المسبق اجتماعاتها لدراسة الطعون المعروضة عليها في دورة عادية مرّة كل خمسة عشر (15) يوماً بناء على استدعاء من رئيسها[19]، كما تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو بطلب من نصف (2/1) عدد أعضائها[20]، ولا تصح اجتماعاتها إلاّ بحضور أغلبية أعضائها.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع بعد استدعاء ثاني في أجل لا تتجاوز 08 أيام وتصح مداولاتها مهما كان عدد أعضائها الحاضرين[21]. تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيسها[22].

تجدر الإشارة أنّ المشرع نص في المادة 15 من القرار الوزاري رقم 04 الصادر في 1987/03/11 المتعلق بكيفيات تعيين أعضاء لجان الطعن في مجال الضمان الاجتماعي وسيرها على أنه في حالة عدم توفر النصاب القانوني يوجب حضور ثلثي أعضاء اللجان (3/2) لانعقاد جلساتها لا يؤدي ذلك إلى بطلان إجراءات المداولة أو بطلان قراراتها إذا تم الطعن فيها بسبب عدم توفر التشكيلة القانونية.

تفصل اللجنة المحليّة للطّعن المسبق في الطعون التي ترفع أمامها خلال شهر من استلام العريضة[23]، وهذا يتوافق مع نص المادة السابعة في فقرتيها الخامسة 5/7 من القانون رقم 08/08

---

[19]- المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي.

[20]- المادة 2/5 من نفس المرسوم السالف الذكر.

[21]- المادة 3/5 من المرسوم التنفيذي رقم 415/08 السالف الذكر.

[22]- المادة 1/6 من المرسوم السالف الذكر.

السالف الذكر بقولها: «تلتزم اللجنة باتخاذ قرارها في أجل ثلاثين يوما ابتداءاً من تاريخ استلام العريضة».

قد ألغى المشرع نظام المصادقة على مداولات هذه اللجان بعد صدور القانون رقم 08/08 والذي كان منصوصا عليه في المادة 07 من القانون 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 المعدل للقانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

إن إلغاء هذا النظام يعدّ تكريساً لاستقلالية تامّة وكاملة للقرارات المتخذة من طرف أعضاء لجان الطعن المسبق ومنحهم الصلاحية الكاملة في إعطاء القوة التنفيذية للقرارات التي يصدرونها[24].

وما يمكن التنويه عليه هو أنه ليس للطعون والاعتراضات المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقف في ظل القانون رقم 08/08 عكس ما كان عليه في ظل القانون القديم رقم 15/83 في مادته 11 الذي يعتبر أسلوب انتهجه المشرع حتى لا تتحجج أرباب العمل بعدم تنفيذ قرارات هيئات الضمان الاجتماعي ويجدونها ذريعة وحجة لتعطيل إجراءات التحصيل التي تباشرها هيئة الضمان الاجتماعي بصفة قانونية[25].

1.3- إجراءات وآجال الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق:

ذكرت المادة 08 من القانون 08/08 هذه الإجراءات التي تتمثل في:

– عرض النزاع من طرف المؤمن له إما عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وإما بواسطة عريضة يتم إيداعها لدى أمانة اللجنة.

– تسليم وصل إيداع وذلك في أجل 15 يوماً من تاريخ تبليغ القرار المعترض عليه عكس ما كان عليه الأمر في ظل القانون القديم حيث كان ميعاد اللجوء إلى اللجنة المحلية للطعن المسبق شهرين ابتداءاً من تاريخ تبليغ القرار المعترض عليه إذا كان النزاع يتعلق بأداءات الضمان الاجتماعي وفي أجل شهر واحد إذا تعلق النزاع بالانتساب وبتحصيل الاشتراكات والزيادات والعقوبات على التأخير ذلك وفقا لنص المادة 10 من القانون 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 المعدّل والمتمّم للقانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

---

[23]– المادة 17 من القرار الوزاري رقم 04 المؤرخ في 1987/03/11 المتعلق بكيفيات تعيين أعضاء لجان الطعن في مجال الضمان الاجتماعي وسيرها.

[24]– سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 87.

[25]– سماتي الطيب، المرجع نفسه، ص 88.

إن تقليص المشرع لأجل الطعن الهدف منه تبسيط وتسهيل الإجراءات سواءاً لهيئات الضمان الاجتماعي أو المؤمن له أو المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي.

كما تحسب آجال الطعن كاملة وعدم احترامها ينتج عنه عدم قبول إجراءات الطعن لانقضاء الأجل القانوني.

كما يشترط المشرع أن يتضمن سند تبليغ القرارات المعترض عليها كل البيانات الجوهرية خاصة فيما يتعلق منها بشرط احترام المدة القانونية وطرق الطعن فيها[26].

يشترط في الطعن المقدم أن يكون مكتوباً وأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار، بموجب القانون الجديد رقم 08/08 عكس ما كان عليه في القانون القديم عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو طلب يودع لدى أمانة اللجنة.

2.3- ضرورة توقيع وتسبيب قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق:

هو شرط أساسي أكدت عليه المادة السادسة الفقرة الثانية من المرسوم رقم 415/08 على أن تكون قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق محل محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة وتدوّن في سجل ويرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس[27].

لقد أضفى المشرع من خلال هذه المادة نوعا من المصداقية على عمل هذه اللّجان من خلال اشتراط توقيع المحاضر من طرف الرئيس وجميع أعضائها، هذا ما يسمح للطاعن مراقبة الإجراءات الخاصّة بإصدار القرارات المتخذة وفق ما يمليه القانون عكس ما كان سائداً في ظل القانون القديم بحيث كان يتم التوقيع على المحاضر من طرف رئيس اللجنة فقط دون الأعضاء.

أما فيما يخصّ الشرط الجوهري الآخر وهو ما نصت عليه المادة السادسة من ذات المرسوم التنفيذي السالف الذكر في فقرتها الثانية والمتمثل في تسبيب القرارات الصادرة عن اللجنة بقولها على أنه: «يجب أن تكون هذه القرارات مبرّرة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تستند إليها»[28].

---

[26]- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 2004، الجزائر، ص 21.

[27]- المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

[28]- المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 السالف الذكر.

إن هذا الإجراء من شأنه أن يضفي جانبا من المصداقية على هذه القرارات إذا كانت معللة ومؤسسة على نصوص قانونيّة وتنظيمية من جهة ومن جهة أخرى يعطي أكثر ضمان للطاعن حتى لا تضيع حقوقه في حالة قبول الطعن أو رفضه.

أما عن الشرط الأخير وهو إرسال نسخة من القرارات من طرف اللّجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلى مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية في الآجال المنصوص عليها المقدّرة بعشرة (10) أيام[29].

4- اختصاصات اللّجنة المحلية للطعن المسبق.

تتجلى اختصاصات هذه اللّجنة في الدراسة والفصل في الطعون التي ترفع أمامها من طرف المؤمن لهم أو من طرف أرباب العمل ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي، وهذه الأخيرة تتعلّق بتقدير ومنح الأداءات العينية والأداءات النقدية الممنوحة للمؤمن له أو ذوي حقوقه في حالة المرض أو الوفاة أو الولادة، وكذا القرارات الخاصة بالبحث في الطابع المهني لحادث العمل أو المرض المهني إضافة إلى المنازعات المتعلّقة بمعاشات التقاعد والمنح العائلية.

كما تفصل هذه اللجنة في الاعتراضات المتعلّقة بتحصيل المبالغ الخاصّة بالضمان الاجتماعي.

ما يمكن ملاحظته أن اللجنة المحلية للطعن المسبق لا تعمل بشكل منتظم بسبب تأجيل الاجتماعات مرّات عديدة، الأمر الذي أدى إلى تراكم عدد كبير من الملفات مما جعل المعترضين على قرارات الضمان الاجتماعي ينتظرون مدّة طويلة تصل إلى 6 أشهر أو سنة، وهذا يؤدي إلى هدر حقوق المعترضين على هذه القرارات من جهة وتراكم العديد من النزاعات على القضاء في حين أن لجنة الطعن المحليّة من أهم أهدافها هو تخفيف النزاعات على القضاء[30].

أما فيما يتعلق بإجراءات تبليغ قرارات اللجنة المحليّة المؤهلّة للطعن المسبق فتم النّص على هذه الإجراءات في المادة التاسعة (09) من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على انه: «تبلّغ قرارات اللّجنة المحليّة المؤهلّة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور القرار».

---

[29]- المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي.

[30]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 92.

تضمّنت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 415/08 السالف الذكر ذات الشرط بقولها: «تبلّغ قرارات اللّجان المحليّة للطعن المسبق المؤهّلة إلى المؤمن لهم اجتماعياً والمكلفين بواسطة أمانتها بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي في أجل عشرة (10) أيام اعتباراً من تاريخ صدور قرار اللجان المذكورة».

من خلال هاتين المادتين تبيّن أنّ المشرّع حدّد وسائل التبليغ للقرارات الصادرة عن اللّجان المحليّة للطعن المسبق إلى المؤمن لهم أو أرباب العمل سواء عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام ترسل من قبل أمانة اللّجنة أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي بواسطة محضر استلام وذلك في أجل عشرة (10) أيام عكس ما كان عليه الأمر في السابق حيث نصّ القانون القديم رقم 15/83 في مادته 12 على التبليغ لهذه القرارات إلى الأطراف المعنية دون اتخاذ إجراءات معيّنة. يظهر أنّ المشرّع أراد تدارك النقائص المسجّلة في ذلك القانون فيما يخصّ آجال التبليغ ولعل الهدف من ذلك هو إيجاد حلّ لهذه المنازعات في آجال معقولة وضمان تبليغها تبليغاً صحيحاً ورسمياً لتفادي طول الإجراءات وعرض النزاع على القضاء.

خاتمة:

من خلال معالجة موضوع آليات تسوية المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي باختلاف أنواعها لحل هذا النّزاع عن طريق التسوية الوديّة الداخلية للمنازعات العامة لتفادي اللجوء إلى الجهات القضائية، هذا ما تبنّاه المشرّع الجزائري قبل عرض النّزاع على القضاء مراعاة لمصلحة المؤمن له وذوي حقوقه، بغرض التخفيف عليهم من إجراءات التقاضي المعقدة وشكلياتها. والتي نلمس من خلالها محاولة المشرع من خلال سن مجموعة من القوانين الخاصة بالضمان الاجتماعي من أجل حل هذه المنازعات بشكل بسيط وخالي من التعقيد وبصفة مجانية تجنب المؤمن له اجتماعيا اللجوء إلى القضاء ربحا للوقت ويرجع بصفة أساسية إلى طبيعة المنازعات وخصوصيتها سواء كانت عامة أو منازعة طبية أو منازعة تقنية.

ويجب الإشارة أن المشرّع أنشأ اللّجنة الوطنيّة المؤهلة للطّعن المسبق بموجب القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي في نص المادة 1/10 والتي عدلت نص المادة 09 مكرر من القانون 15/85، حيث جاء في نص المادة 10 في فقرتها الأولى: «تنشأ ضمن كلّ هيئة الضمان الاجتماعي لجنة وطنيّة مؤهلة للطعن المسبق»، فقد اعتبرت هذه المادة لجنة الطعن الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة ثانية في جميع الاعتراضات على القرارات المتخذة من طرف اللّجان المحليّة المؤهلة للطعن المسبق حسب نص المادة 05 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر والتي نص فيها على الآتي: «يرفع الطعن المسبق أمام اللّجنة الوطنيّة المؤهلة للطّعن المسبق في حالة الاعتراض على قرارات اللّجنة المحليّة للطّعن».